

سعر الصرف

التاريخ: 7/3/2022

الموافق: 4 شعبان 1443هـ

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2022/15)

**معنون إلى كافة
المصارف**

الموضوع : سعر الصرف

عملأً بأحكام المادة (10) من قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002م، مقرروءة مع المادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م، وفي إطار المراجعة المستمرة للضوابط والإجراءات المتعلقة بعمليات النقد الأجنبي وبهدف إزالة التشوهدات في سوق النقد الأجنبي وتوحيد واستقطاب وجذب الموارد للنظام المصرفي والمالي، فقد تقرر الآتي:
أولاً: إلغاء المنشورات التالية :

1. منشور إدارة النقد الأجنبي رقم 2001/12 بتاريخ 2 أغسطس 2001 م الخاص بسعر الصرف التأشيري .
2. منشور إدارة النقد الأجنبي رقم 2001/15 بتاريخ 23 سبتمبر 2001 م الخاص بسعر الصرف التأشيري .
3. منشور إدارة النقد الأجنبي 2001/18 بتاريخ 17 أكتوبر 2001 م الخاص بسعر الصرف التأشيري .
4. منشور إدارة النقد الأجنبي 2001/19 بتاريخ 5 نوفمبر 2001 م الخاص بآلية التدخل في سوق النقد الأجنبي (المزادات).
5. ملحق إدارة سياسات النقد الأجنبي رقم 9/2004 بتاريخ 23 سبتمبر 2004 م الخاص بسعر الصرف.
6. ملحق إدارة سياسات النقد الأجنبي رقم 3/2006 بتاريخ 21 مايو 2006 م الخاص بتوحيد معاملة مبيعات البنك المركزي للبنوك والصرافات.

7. ملحق إدارة السياسات رقم 6/2009 بتاريخ 5 أبريل 2009 الخاص بالهامش بين سعر الشراء وسعر البيع .
8. منشور إدارة السياسات رقم 10/2012 بتاريخ 24 يونيو 2012 م الخاص بتعديل في ضوابط النقد الأجنبي المتعلقة بسعر الصرف
9. منشور إدارة السياسات رقم 6/2016 بتاريخ 1 نوفمبر 2016 م الخاص بحافز استقطاب تحويلات السودانيين العاملين بالخارج وتشجيع الصادرات .
10. منشور إدارة السياسات رقم 5/2018 بتاريخ 18 يناير 2018 الخاص بالسعر التأشيري .
11. منشور إدارة السياسات رقم 9/2018 بتاريخ 17 أكتوبر 2018 الخاص بآلية سعر الصرف .
12. منشور إدارة السياسات رقم 5/2019 بتاريخ 24 أبريل 2019 الخاص بأسعار صرف العملات القابلة للتحويل .
13. منشور إدارة السياسات رقم (1) 2021/1 فبراير 2021 الخاص بسعر الصرف .

ثانياً : على المصارف تحديد وإعلان أسعار صرف العملات الأجنبية بناءً على قوي العرض والطلب في السوق، وذلك على النحو التالي :

1. أن تقوم المصارف بإعلان أسعارها اليومية لشراء وبيع العملات القابلة للتحويل على لوحة الأسعار قبل بدء التعامل مع الجمهور.
2. أن يتم إحتساب الأسعار التقاطعية للعملات القابلة للتحويل خلاف الدولار الأمريكي بتوسيط سعر الدولار الأمريكي.
3. يجوز للمصارف تعديل أسعارها المعلنة في أي وقت خلال اليوم شريطة أن لا يتم العمل بالتعديل إلا بعد إعلانه في لوحة الأسعار.
4. يجوز للمصارف تحديد سعر شراء خاص بالنقد ، و يقصد بالنقد العملة الورقية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية او ما في حكمها من وسائل الدفع الأخرى مثل بطاقات الدفع الإلكترونية العالمية .
5. أن يتم الالتزام باستخدام أسعار الصرف المعلنة لكافية العمليات والمعاملات التي تتم بالمصارف ولجميع الأغراض.

6. أن يتم وضع لوحة الإعلان في مكان بارز للجمهور، والإلتزام بالإعلان عن الأسعار بشكل واضح ومفهوم بحيث يوضح أسعار شراء التحويلات والأرصدة منفصلاً عن أسعار شراء النقد إذا كانت المصارف تحتسب سعراً منفصلاً لشراء النقد.

7. أن تقوم المصارف يومياً بمد بنك السودان المركزي بالسعر والمعاملات وفق نموذج الإستمارة الإلكترونية المرفقة، على أن يتم إرسالها لبنك السودان المركزي في فترة أقصاها ساعتين من زمن إغلاق التعامل مع الجمهور.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخ إصداره مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة

ع/ بنك السودان المركزي

عبدالرحمن محمد عبد الرحمن

ياسر عثمان محمد

إدارة السياسات
الإدارة العامة للسياسات و البحث و الإحصاء